

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلزام المنشآت الصناعية
بتطبيق نظم السلامة والصحة المهنية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

قرار:

(مادة أولى)

تمد المهلة الممنوحة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة سنة أخرى تبدأ من يوم انتهاء السنة الأولى ، وذلك فيما يخص نظم السلامة والصحة المهنية OHSAS 18001 .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد